

جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

برقم (١٩٥٢)



جمعية السلام

لخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
التاريخ:
المشفوعات:

التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

لجمعية السلام للخدمات الإنسانية



جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

١- تعمل الجمعية على استيفاء كافة متطلبات الحكومة المالية للجمعيات الأهلية المعتمدة من الوزارة والتي تمثل المدخل الرئيسي لضبط وحوكمة كافة عمليات الجمعية مالياً وإدارياً.

٢- تحديد وفهم وتقييم المخاطر المحتملة التي يمكن أن تتعرض لها الجمعية وتخص عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب، مع العمل على التحديث المستمر لكافة العامل المرتبط بهذه المخاطر.

٣- اعتماد سياسات وإجراءات مالية محاسبية تعمل على ضبط ومراقبة كافة العمليات المالية في الجمعية وتحقيق الرقابة السابقة والمصاحبة واللاحقة على هذه العمليات.

٤- وضع منظومة متكاملة للتدقيق والمراجعة الداخلية تعني بمراقبة الالتزام بالسياسات والإجراءات المنظمة للعمل وأنها توفر المتطلبات الأساسية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية والاستفادة من مميزاتها للتقليل من استخدام النقد في عمليات الجمعية قبضاً وصرفاً.

٦- الالتزام بما تصدره الجهات الرقابية كوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية ووزارة العدل ووزارة التجارة والاستثمار والبنك المركزي السعودي وهيئة السوق المالي وغيرها من الجهات المخولة نظاماً من تعليمات تتعلق بمبدأ اعرف عميلك والعنایة الواجبة على أن تشمل كحد أدنى التالي:

- التحقق من هوية جميع المتبوعين والعملاء بتسجيل الحد الأدنى من البيانات على سندات القبض المعتمدة من الجمعية وتسجيلها في البرنامج المحاسبي للجمعية.

- تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين والتحقق من أوضاعهم النظامية وفق السياسات والإجراءات المعتمدة في الإدارات المعنية بالبرامج والأنشطة في الجمعية.

٧- تلتزم الجمعية بكافة التعليمات المنظمة لعمليات جمع التبرعات من الجهات الرسمية ذات العلاقة.

٨- تسجيل جمع المعلومات المتعلقة بالتبرعات الواردة، وبيانات المتبرع والغرض من التبرع.



٩-تحفظ الجمعية بجميع السجلات والمستندات والوثائق والبيانات الخاصة بجميع العمليات المالية لمدة لا تقل عن عشر سنوات، مع اتاحتها للجهات المختصة عند الطلب.

١٠-التأكد من السلامة القانونية للمتبرع والبالغ المتبرع به وذلك لحماية الجمعية من أي مخاطر محتملة.

١١-ترفض الجمعية أي تبرع أو منحة أو تعامل مالي ينطوي على أي مخالفة لأنظمة والقوانين الرسمية والسياسات المالية الحاكمة للعمل المالي في الجمعية أو تنطوي على أي شبهة أو تصرف من شأنه الإضرار بالجمعية.

١٢-لاتسمح الجمعية باستقبال تبرعات إلا للأغراض التي أنشئت من أجلها الجمعية ولا تصرف بهذه التبرعات بعد قبولها إلا في الأغراض المحددة لها من قبل المتبرع.

١٣-عدم إجراء أي تعامل مالي أو تجاري أو استقبال تبرع أو أي أموال من مصدر أو اسم مجهول أو وهمي، ويجب التتحقق من هوية المتعاملين استناداً إلى وثائق رسمية عند بداية التعامل مع هؤلاء العملاء أو عند إجراء تعاقبات معهم بصفة مباشرة أو عن طريق من ينوب عنهم كما يجب التتحقق من الوثائق الرسمية للمنشآت ذات الصفة الاعتبارية التي توضح اسم المنشأة وعنوانها وأسماء المالكين لها والمديرين والمفوضين بالتوقيع عنها ونحو ذلك.

١٤-تعزيز برامج بناء القدرات والتدريب لرفع كفاءة العاملين في مجال مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب.

١٥-إقامة برامج توعوية لرفع مستوى الوعي لدى العاملين في الجمعية لمكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.

١٦-رفع كفاءة القنوات المستخدمة لمكافحة وتحسين جودة التعرف على العملاء وإجراءات العناية الواجبة.

١٧- توفير الأدوات اللازمة التي تساعده على رفع جودة وفاعلية الأعمال في الجمعية.

١٨-التعرف على المستفيد الحقيقي ذي الصفة الطبيعية أو الاعتبارية في التبادل المالي.

جمعية السلام للخدمات الإنسانية

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

(برقم ١٩٥٢)



جمعية السلام

للخدمات الإنسانية ١٤٤٢ هـ - ٢٠٢٠ م

الرقم:
التاريخ:
المشروعات:

١٩-السعى في إيجاد عمليات ربط الكتروني مع الجهات ذات العلاقة لمساهمة في التأكيد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.

٢٠-ترقب الجمعية المعاملات والوثائق والبيانات وتقوم بفحصها بشكل مستمر لضمان توافقها مع ما لديها من معلومات عن المتبع وأنشطته التجارية والمخاطر التي يمثلها وعن مصادر أمواله عند الحاجة للتحقق من ذلك.

٢١-تدقيق جميع المعاملات التي تكون معقدة وكبيرة بشكل غير عادي وكذلك أي نمط غير اعتيادي للمعاملات التي لا تكون غرض التبرع فيها واضحاً.

٢٢-تشديد إجراءات العناية الواجبة ودرجة وطبيعة مرحلة علاقة العمل في الحالات التي تكون فيها مخاطر احتمال وقوع غسل الأموال وتمويل جرائم الإرهاب مرتفعة وذلك لتحديد ما إذا كانت المعاملة تبدو غير عادية أو مشبوهة.

٢٣-التحديث الدائم والمستمر لهذه السياسة ونشرها وتثقيف العاملين والمتطوعين بها، بعد موافقة صاحب الصلاحية عليها وعلى التحديثات المستمرة، وتقوم الإدارات ذات العلاقة بتعديلهما على كافة العاملين في الجمعية والذين تم تحديدهم في نطاق تطبيق السياسة.

لقد اطلع مجلس إدارة جمعية السلام للخدمات الإنسانية في اجتماعه رقم (١٠)، على التدابير الاحترازية في سبيل مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وقرار اعتمادها والعمل بموجهاها، ونشرها على الموقع الإلكتروني للجمعية.

رئيس مجلس الإدارة

أحمد بن هلال البوحسن

